مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٣٦
آب ـ ٢٠٢٤

CJSP
ISSN-2536-0027

صدر العدد بالتعاون مع
جامعة المشرق
العراق بغداد . طريق المطار الدولي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الحماية الدولية لحقوق المرأة في ظل الاتفاقيات الدولية (الإتجار بالنساء إنموذجاً)

م.م زينب محمد خلف
مركز دراسات المرأة/جامعة بغداد
Zainab.m@wsc.uobaghdad.edu.iq

ملخص البحث:
تعد ظاهرة الإتجار بالنساء جريمة من الجرائم ضد الأنسانية لما تنطوي على عدوان صريح وواضح على القيم الأنسانية والجماعات البشرية اذ تجعل من النساء سلعة رخيصة ومحلاً للعرض والطلب، يمكن تداولها واستغلالها بالوسائل كافة غير المشروعة، فعلى سبيل المثال ان الأتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي وبيع الأعضاء البشرية والزواج القسري والاستغلال السيء للمهاجرين بصفة غير شرعية، كلها تعدُ جانباً من جوانب ظاهرة الاتجار بالنساء، ناهيك عما ستخلفه هذه الظاهرة من اثاراً سيئة على الجوانب الأنسانية والأمنية والأجتماعية والنفسية والصحية للضحايا.
تعد الأتجار بالنساء ظاهرة عالمية تصاعدت حدتها في السنوات الاخيرة بشكل غير مسبوق، فهي شكل من اشكال الرق في العصر الحديث وأنتهاك لحقوق الانسان في العالم، أنها جريمة تتعارض مع الكرامة الانسانية والتي هي أساس الحقوق البشرية، أن هذه الجريمة أخذت تتفاقم على مستوى النساء اللاتي يوهمن بأنه سيتم تشغيلهن بأعمال شريفة الا انهن يجدن انفسهن سلعة تباع وتشترى لغرض استغلالها جنسياً أو للسخرة أو غير ذلك من صور الاستغلال.
وعنيت المنظمات الدولية والأقليمية وخاصة منظمة الأمم المتحدة لمواجهة هذه الجريمة من خلال أبرام عدة اتفاقيات وبروتوكولات منها أتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والمرقم (٥٥/٢٥) والمؤرخ في ١٥ تشرين الثاني من العام ٢٠٠٠، والتي عدت بمثابة الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، فضلاً عن برتوكول باليرمو والذي تم توقيعه في العام نفسه وهو بروتوكول مكمل لأتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ناهيك عن البروتوكول المكمل والخاص بمنع ومعاقبة الأتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، أذ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا البروتوكول الأخير في العام ٢٠٠٠، وأصبح فعالا منذ ٢٥ كانون الأول في العام ٢٠٠٣.

المقدمة:
لا شك في أن وصف هذا المصطلح بالصادم، نظراً لأنه يصف الأنسان بالسلعة التي تباع وتشترى، وهو وصف يتعارض مع التكريم الألهي للأنسان كأفضل مخلوقات الله، كما أن نعت هذا المصطلح بالقسوة يرجع الى أنه يشير الى حال الضحايا، وهم في الغالب من الفئات المستضعفة من النساء والأطفال، فضلاً عن عدم أنسانية الجناة، لانهم يمتهنون هذه التجارة متجردين من كافة المشاعر الأنسانية ومخالفين لكافة القواعد الاخلاقية والقانونية، اذ انه يجعل من الأنسان سلعة تباع وتشترى ومحلاً للعرض والطلب، وهو ما يتنافى مع مبادئ الأنسانية. وهي تجارة غير قانونية والسلعة المتداولة فيها النساء والاطفال، هي جريمة عابرة للحدود وتمثل انتهاكاً واضحاً وصريحاً لحقوق الانسان، وتماثل في خطورتها تجارة الاسلحة والمخدرات ويمكن ان يمتد خطرها ليشمل العديد من الدول والمجتمعات، وتتضمن استغلال النساء من خلال القوة او

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الأبتزاز لأغراض مالية او جنسية، تكون من خلال تجنيدهن ونقلهن عبر الحدود بغية استغلالهن في اعمال غير شرعية، وبالرغم من ادراك الدول لمخاطر هذه التجارة على أمن وسلامة مواطنيها ومجتمعاتها واصدارها التشريعات الوطنية التي تجرم هذه الظاهرة الا ان تلك الظاهرة اخذت بالتزايد مستفيدة بذلك من التطور الحاصل في وسائل التواصل والمواصلات بين دول العالم.

أهمية البحث: تكمن اهمية البحث في خطورته، كونه يطرح مشكلة خطيرة تستدعي الوقوف على حيثياتها وسبل معالجتها، أذ انها تجارة غير شرعية ويمثل الأتجار بها جزءاً من الجريمة الدولية والتي تؤدي الى تداول غير شرعي للبشر بصورة عامة وللنساء بصورة خاصة لأغراض مالية وجنسية، فضلاً عن ان البحث عن هذا الموضوع يمكننا من تحسين فهمنا لهذه المشكلة وأتخاذ الأجراءات اللازمة لمنعها ومكافحتها مما يسهم في تعزيز حقوق المرأة وحمايتها، هذا من جانب، أما من جانب أخر فأن البحث في هذا الموضوع يمكن أن يساهم في تطوير وتحسين السياسات والقوانين المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، وتوجيه الجهود نحو الوقاية والأصلاح في المجتمعات الدولية.

أشكالية البحث: تكمن اشكالية البحث في معرفة ما هي الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي تتناول حقوق المرأة؟ وما هي آليات الحماية الدولية للمرأة من الاتجار؟ وما التحديات التي تواجه تطبيق هذه الآليات؟ وما أفضل الممارسات لتعزيز الحماية الدولية للمرأة من الاتجار؟

فرضية البحث: هنالك العديد من الفرضيات التي لربما تكون سبباً في تفاقم هذه الظاهرة، منها:

١. **فرضية العرض والطلب**: اي بمعنى أن يكون الإتجار بالنساء نتيجة لتواجد العرض والطلب على العمالة الجنسية، فالفرضية هنا تشير الى أن أزدياد الطلب على خدمات الدعارة أو العمل الجنسي فيزيد بذلك من أنتشار ألاتجار بالنساء.

٢. **فرضية الفقر والتمييز**: يمكن أن يكون الأتجار بالنساء مرتبطاً بالفقر والتمييز الأجتماعي ، فالفرضية هنا تظهر أن النساء اللائي يواجهن ظروفاً أقتصادية صعبة وتمييزاً أجتماعياً هن أكثر عرضة للأتجار بهن.

٣. **فرضية التوعية والتعليم**: أذ يمكن أن تلعب التوعية والتعليم دوراً في الحد من الأتجار بالنساء، فالفرضية تشير الى تعزيز التوعية بمخاطر الأتجار وتوفير فرص التعليم يمكن أن يكون له تأثير أيجابي في الحد من هذه الظاهرة والاتجار بها من خلال معرفة مخاطرها واضرارها.

خطة البحث:- تم تقسيم البحث الى عدة محاور وهي كالأتي:

المحور الأول: أطار نظري مفاهيمي للأتجار بالنساء.

المحور الثاني: الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المرأة.

أولاً:- الأعلان العالمي لحقوق الأنسان عام ١٩٤٨.

ثانياً:- أتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.(CEDAW) عام ١٩٧٩.

ثالثاً:- أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للأتجار بالبشر عام ٢٠٠٠.

رابعاً:- قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ عام ٢٠٠٠.

المحور الثالث: الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة في مجال مكافحة الاتجار بالنساء.

المحور الأول: الأطار النظري المفاهيمي:-

أولاً:- تعريف الأتجار بالنساء:- وقبل الولوج بتعريف الاتجار بالنساء لابد من القول لا يوجد تعريف عالمي متعارف عليه لمفهوم الاتجار بالنساء والاطفال، وهذا يعد عائقاً أمام أي عمل فعال، فعدم وجود

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أتفاق يدور حول العوامل المختلفة للموضوعات المتعلقة بحقوق الانسان، والهجرة، والتهريب، والبغاء والجريمة المنظمة، يعيق من القدرة على ملاحقة المتاجرون بالبشر.

وبالرغم من الأهمية القانونية الكبيرة والمترتبة على تعريف الأتجار بالنساء وتحديداً في مجال قضايا حقوق الأنسان، الا أنه ومن المُلاحظ هو عدم وجود تعريف خاص للأتجار بالنساء، ويمكن تبرير ذلك الى أن الأتجار بالنساء شكل من أشكال الأتجار بالأشخاص وبالتالي يندرج ضمن مفهومه العام. والذي يوصف بأنه "جميع الأفعال غير القانونية التي ينطوي عليها أسر شخص أو احتجازه أو نقله أو السيطرة عليه أو التخلي عنه للغير لأغراض أو بقصد الحصول على مكافأة مالية أو لأعتبارات أخرى".[١]

ويتسم مفهوم الاتجار بالبشر بالحداثة في مجال القانون الجنائي، وهو مصطلح مستحدث لم يكن متعارف عليه في أوساط القانونيين في مختلف التشريعات الوطنية وأن ظهور هذا المصطلح المستحدث قد أرتبط بأتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولها الأول والذي يعد أول صك دولي أستخدم مصطلح الأتجار بالبشر وذلك في العام ٢٠٠٠، أذ عرفت الامم المتحدة الأتجار بالبشر على انه "تجنيد اشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايواؤهم أو أستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو أستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الأحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بأعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء . اي بمعنى اخر جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو أحتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله الى رقيق ما بغيه او مبادلته وجميع افعال التخلين بيعاً أو مبادلة، عن رقيق تم أحتجازه بقصد بيعه أو مبادلته، وكذلك أي أتجار بالرقيق أو نقلهم أياً كانت وسيلة النقل المستخدمة".[٢]

اما المفهوم القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هو "قيام فرد أو جماعة أجرامية منظمة بتجميع الاشخاص دون رضا منهم بالتحايل او الاكراه حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة للحصول على أرباح مالية".[٣]

وعن التعريف الفقهي للأتجار بالبشر فعرفت هذه الجريمة على "أنها تطويع الأشخاص ونقلهم بأستخدام العنف أو التهديد بأستعماله، أو أستغلال المنصب، أو الظروف المرتبطة بالضحايا، أو أو بالخداع أو بطرق الإكراه الإخرى، وذلك لمصلحة مجموعة من الأشخاص كالمهربين والوسطاء وغيرهم، أو من يمتلكون بيوت الدعارة، أو المنظمات الأجرامية، أو لصالح كل شخص له القدرة المالية لشراء الأشخاص وأعضائهم".[٤]

وعليه نخلص الى تعريف الى تعريف الاتجار بالنساء بأنه "تجنيد النساء أو نقلهن أو ايوائهن أو استقبالهن، بوساطة التهديد بالقوة أو أستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الأحتيال أو الخداع أو أستغلال السلطة أو بأعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية عليهن بهدف بيعهن أو استغلالهن في أعمال الدعارة أو الأستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو أو التسول أو المتاجرة بأعضائهن البشرية أو لأغراض التجارب الطبية".[٥]

أسباب للأتجار بالنساء:- هنالك عدة أسباب للأتجار بالنساء ومنها[٦]:-

أولاً: الأوضاع الأجتماعية والأقتصادية الرديئة التي تمر بها المجتمعات في دول العالم بالأضافة الى ضعف التشريعات القانونية، ناهيك عن أنخفاض المستوى التعليمي والتدريبي لدى النساء والأطفال، مما يجعل هذه الفئات أكثر عرضة للأتجار بهم من قبل العصابات الأجرامية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ثانياً: تشكل الحروب سبباً هاماً لأزدياد هذه الظاهرة، أذ أن بعض الأسر تدفع بأبنائها لزجهم في العمل، وقد يكون هذا مدخلاً وبشكل غير مباشر لدخولهم عالم تجارة الرق والجنس والبحث عن العمل المُهين بأبخس الأثمان خارج الأوطان فراراً من الموت والقتل.

ثالثاً: تدهور الحالة المعيشية للفرد وبخاصة النساء والأطفال وتزايد حالات الفقر، من أهم الأسباب التي تؤدي الى تنامي هذه الظاهرة.

رابعاً: من أحد الأسباب لأتساع حجم هذه الظاهرة هو حجم العائلة وكثرة الأطفال، حيث أن الأسر التي تختار التوجه الكمي للأطفال نادراً ما تهتم بأطفالها من جميع المتطلبات المعيشية لهم ولذا وبسبب ما ذكر أعلاه قد تختار الأسر وبسبب من الظروف المادية السيئة أن تبيع أطفالها بغية العيش.

خامساً: من الحيل المستخدمة من قبل سماسرة هذه التجارة هو الوعد بالزواج أو التوظيف، فقد يعرض التاجر نفسه على عائلة أحدى الفتيات ويقنع والديها انه عريس مناسب وبعد الزواج يتم بيعها والمتاجرة بها.

سادساً: من الأساليب المستخدمة من قبل عصابات الجريمة المنظمة وبشكل خفي هو أستخدام أسلوب الرشاوي والعنف لتجنيد العاملين في مجال الجمارك والحدود لتسهيل عمليات التهريب المختلفة كتهريب الفتيات القاصرات والنساء الى دول أخرى.

سابعاً: أسباب تتعلق بالتطور العلمي والتكنولوجي، أذ تنامت هذه الظاهرة الأجرامية بصفة عامة مع تنامي التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية منذ القرن الماضي، فالعصابات الأجرامية تستخدم وسائل التكنولوجيا الحديثة لتوسيع أنشطتها الأجرامية في مجال الأتجار بالبشر ومن ضمنها النساء وغسيل الأموال والأرهاب وغيرها، أذ أتاحت شبكة الأنترنت عموماً والمنصات الرقمية خصوصاً، للمتجرين أدوات عديدة لتجنيد الضحايا وأستغلالهم والسيطرة عليهم، وتنظيم نقلهم وأقامتهم.

المحور الثاني: الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المرأة

تشكل الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المرأة إطارًا قانونيًا هامًا يهدف إلى ضمان المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة في مختلف جوانب الحياة، من خلال وضع معايير قانونية دولية، وتلزم الدول الموقعة عليها بتعديل تشريعاتها الوطنية وتطبيق السياسات التي تدعم هذه الحقوق وتحميها. ومن هذه الأتفاقيات هي:-

اولاً: لإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨

يعد وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، صاغه ممثلون من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة هذا الإعلان العالمي في باريس في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨، بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. أذ حدد وللمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً. وترجمت تلك الحقوق إلى ٥٠٠ لغة من لغات العالم. ومن الجدير بالذكر وعلى نطاق واسع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ألهم ومهد الطريق لأعتماد أكثر من سبعين معاهدة لحقوق الإنسان، مطبقة اليوم على أساس دائم وعلى المستويين العالمي والإقليمي[٧].

وبدأ العمل بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٦ بتشكيل لجنة صياغة مؤلفة من ممثلي عدد متنوع من البلدان، من بينها الولايات المتحدة ولبنان والصين. وتم توسيع لجنة الصياغة لاحقاً لتشمل ممثلين لدول أستراليا وشيلي وفرنسا والاتحاد السوفيتي سابقاً والمملكة المتحدة، مما أتاح إمكانية أن تستفيد الوثيقة من إسهامات دول جميع مناطق العالم وخلفياتها الدينية والسياسية والثقافية المتنوعة. ثم جرت مناقشة هذا الإعلان من قبل جميع الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأخيراً اعتُمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨. ويحدِّد الإعلان ٣٠ مادة تتضمن الحقوق والحريات التي تخصُّنا والتي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لا يجوز لأحد أن ينتزعها منا. ولا تزال الحقوق التي نصّ عليها الإعلان تشكِّل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يزال الإعلان اليوم يمثل وثيقة حية، وهو الوثيقة الأكثر ترجمة في العالم[٨].

ومن الملاحظ أن هنالك عدداً من المواد التي تضمنت حق الأنسان في العيش وفي التمتع بكافة الحقوق والواجبات كما ومنعت أسترقاق أحداً أو أستعباده وكالأتي:- [٩]

- المادة(١) يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.
- المادة (٢) لكلّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيّ قيد آخر على سيادته.
- المادة (٣) لكلّ فرد الحقُّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه.
- المادة (٤) لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

ثانياً:-أتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ١٨ كانون الاول ١٩٧٩:-

هي معاهدة دولية تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار(١٨٠/٣٤) في ١٨ كانون الأول ١٩٧٩. وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء، ودخلت حيز التنفيذ في ٣ كانون الأول ١٩٨١[١٠].

تتألف هذه الاتفاقية من ٥ أجزاء تحوي في مجملها ٣٠ بنداً. وتعرف الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة بما يلي:

"أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثارة أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أى ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل."

كما أن الاتفاقية أسست لجدول أعمال للعمل من أجل وضع حد للتمييز على أساس الجنس. وأن الدول المصدقة على الاتفاقية طالبت بتكريس مفهوم المساواة بين الجنسين في تشريعاتها المحلية، وإلغاء جميع الأحكام التمييزية في قوانينها، والقيام بسن أحكام جديدة للحماية من أشكال التمييز ضد المرأة. وكذلك أوصت بإنشاء محاكم ومؤسسات عامة للتأكد من حصول المرأة على حماية فعالة من التمييز، واتخاذ خطوات للقضاء على جميع أشكال التمييز الممارس ضد المرأة من قبل الأفراد، والمنظمات والمؤسسات.

أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية[١١].

ومن الجدير بالذكر أن هنالك عدداً من المواد المذكورة في المعاهدة والتي طالبت من خلالها الدول الأطراف بضرورة تطبيقها وهي كالأتي:-[١٢]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المادة٢:- تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.
- اتخاذ المناسب من التدابير، التشريعية وغير التشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة، فضلاً عن فرض الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي، مع الغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة٣:- تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة٥:- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي[١٣]:

- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.
- كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، مع الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة٦:- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

ثالثاً: أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠:- تعد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للأتجار بالبشر (بما في ذلك الاتجار بالنساء) والتي تم عقدها في ١٥ تشرين الثاني من العام ٢٠٠٠ أنموذجاً بارزاً وأطاراً دولياً لمكافحة الاتجار بالبشر وتحقيق العدالة للنساء المتضررات، فضلاً عن ان هذه الاتفاقية عدت بمثابة الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أذ سعت هذه الأتفاقية الى تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات على الصعيدين الوطني والدولي، وعلى الرغم من وجود هذه الاتفاقيات تظل التحديات الكبيرة ماثلة في مجال حقوق المرأة، وتتطلب تنفيذ ومراقبة فعالة للتأكد من تحقيق الالتزامات الدولية[١٤].

كما ويعد يعتبر البروتوكول الملحق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو احد ثلاث بروتوكولات ملحقة بهذه الاتفاقية، أذ يمثل الاساس الدولي والركيزة الاولى في اطار مواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية، والذي يتناول جميع جوانب عمليات الاتجار بالاشخاص، وليرجع أساس هذا الوضع الى البروتوكول الى اقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٩٥٣/١/١) في (١٩٩٨/١/١)[١٥].

ونصت ديباجة بروتوكول الامم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص ولاسيما النساء والاطفال، ان الدول الاطراف في هذا البروتوكول تعلن ان اتخاذ اجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالاشخاص

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لاسيما النساء والاطفال، يتطلب نهجاً دولياً شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد،وتشتمل ايضاً على تدابير لمنع الاتجار ومعاقبة المتجارين، وحماية ضحايا هذا الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الانسانية المعترف بها دولياً[١٦] .

اما باليرمو وهي أحد أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت الاتجار بالنساء، وتعد من البروتوكولات الثلاثة الملحقة بأتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمكملة لها. ويمكن عد هذا البروتوكول الى انه من ـأهم الصكوك الدولية التي تناولت موضوع مكافحة الاتجار بالبشر، حيث تضمن هذا البروتوكول النص على التزام الدول الأطراف بأعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأتجار بالبشر، فضلاً عن مسايرة العديد من التشريعات المقارنة في تعريفها لهذه الظاهرة[١٧]

وقد أشار البرتوكول الى أمرين هامين:[١٨]

الاول: هو عدم جواز الاعتداء بأرادة المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر، وبذلك أخذ البروتوكول بمبدأ أفتراض صفة الضحية على الأشخاص الذين تقع عليهم أفعال الأتجار بالبشر، حتى ولو كان منسوباً اليهم ارتكاب جرائم جنائية في تشريعات الدول الأعضاء في البرتوكول.

ثانياً: فيتمثل في تشديد العقاب في حال كون المجني عليه حدثاً لم يبلغ من العمر (ثماني عشرة سنة) حتى لو لم يستخدم الفاعلون الوسائل القسرية المشار اليها في التعريف، بغية أنشاء حماية أكبر وخاصة للأطفال في نطاق جرائم الاتجار بالبشر.

رابعاً:- قرار مجلس الأمن المرقم ١٣٢٥ عام ٢٠٠٠:- هو قرار صدر عن مجلس الأمن الدولي في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠. يعد هذا القرار نقطة تحول في الاعتراف بأهمية دور المرأة في حفظ السلام والأمن الدولي. ومن أهم النقاط التي تناولها القرار[١٩]:

- الاعتراف بدور المرأة في السلام والأمن: يقر القرار بأن النساء والفتيات يتأثرن بشكل خاص بالصراعات المسلحة، ويعترف بدورهن الحيوي في منع النزاعات وحلها، وفي بناء السلام والحفاظ عليه.
- مشاركة المرأة: يدعو القرار إلى زيادة مشاركة النساء في جميع مستويات صنع القرار، بما في ذلك في المفاوضات السلمية وعمليات حفظ السلام وإعادة الإعمار بعد النزاعات.
- حماية النساء والفتيات: يطالب القرار بتوفير حماية خاصة للنساء والفتيات من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، وكذلك بتعزيز حقوقهن وحمايتهن من التمييز.
- المسؤولية والمساءلة: يطالب القرار بتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات أثناء النزاعات، وضمان تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة.
- التمويل والدعم: يشدد القرار على أهمية تخصيص الموارد المالية الكافية لتنفيذ هذه السياسات والبرامج التي تدعم مشاركة وحماية النساء في السياقات المتأثرة بالنزاع.

تجدر الإشارة إلى أن قرار ١٣٢٥ قد أسس الإطار الأساسي للقرارات اللاحقة التي تهدف إلى تعزيز دور المرأة في السلام والأمن، مما يعكس التزام المجتمع الدولي بتمكين النساء في هذه المجالات الحيوية.

المحور الثالث: الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة في مجال مكافحة الاتجار بالنساء

إن الاهتمام بحقوق المرأة ظهر واضحاً من خلال عقد المؤتمرات والندوات وإبرام المواثيق والاتفاقيات على المستويين الإقليمي والدولي، وذلك من أجل معالجة جميع الجوانب والظروف التي تساهم في تعزيز حقوق المرأة الإنسان. فألإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام ١٩٤٨ يبين عزم الدول على تحقيق

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المساواة وعدم التمييز بين العالم، حيث شهد التاريخ لأول مرة الاتفاق على مجموعة من الحريات والحقوق الأساسية وتم الاعتراف بنصوص الإعلان كمقياساً ملزماً على المستوى الدولي[٢٠].

وبرزت حقوق المرأة السياسية في العديد من المواثيق الدولية كالمؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية والندوات العالمية، وتؤكد جميعاً على حق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، مثل حق المرأة في الترشح والتصويت وتقلد الوظائف العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقد تأكدت تلك الحقوق في العديد من المواثيق الدولية[٢١].

أما بالنسبة إلى الاتفاقيات الأخرى التي تهتم بحقوق المرأة مثلا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم، فقد وضعت معايير جديدة في هذا المجال . وساهمت جميع هذه الاتفاقيات في خلق آليات لمراقبة مدى تقيد الدول بالتزاماتها في هذا المجال، من ضمنها تقديم تقارير منتظمة عن الإجراءات التي تتخذها الدولة لتطبيق نصوص هذه المعاهدات ، حيث يحق للأفراد في بعض الحالات أن يتقدموا بشكوى ضد الدولة إذا شعروا بأن حقوقهم منتهكة، ولقد تم تبني العديد من الأدوات الإقليمية والدولية لحماية حقوق المرأة، كالمواثيق والقرارات[٢٢].

يتضح مما سبق أن هذه المواثيق قد أعطت المرأة الحق في العمل في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع وفرة الضمانات اللازمة لتطبيق هذه الحقوق، وهي حقوق محل اتفاق بين فقهاءالقانون الدولي العام، ويعد في حكم القواعد القانونية الدولية، لاسيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وكلها تندرج تحت إطار الحياة السياسية العامة، بما في ذلك حق المرأة في تولي القضاء وممارسة أعمال الأدارة العامة، والإنضمام الى الحياة السياسية فضلاً عن تمثيل المرأة في العمل الدبلوماسي.

الخاتمة:- أن حماية حقوق المرأة في ظل الأتفاقيات الدولية تعد من القضايا الدولية البالغة الأهمية في العصر الحديث، حيث تواجه النساء من مختلف أنحاء العالم تحديات جسيمة نتيجة للأتجار بها، فالاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات الدولية لعبت دوراً حاسماً في مكافحة ظاهرة الاتجار بالنساء. ومع ذلك تبقى التحديات كبيرة، وتتطلب تعزيز التعاون الدولي وتحسين أليات التنفيذ والمتابعة لضمان توفير حماية فعالة ومستدامة لحقوق المرأة، وهذا الأمر يتطلب تكاتف جهود الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية أضافة الى تعزيز الوعي المجتمعي حول مخاطر ألأتجار بالنساء وسبل مكافحتها.

التوصيات:

١. تعزيز التعاون الدولي أذ ينبغي على الدول تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات لمكافحة الاتجار بالنساء.
٢. تطبيق القوانين أذ يجب على الدول تعزيز تطبيق القوانين المتعلقة بمكافحة الاتجار بالنساء وتقديم العقوبات الصارمة للمتورطين.
٣. تمكين المرأة أذ ينبغي تعزيز التدابير التي تعزز دور المرأة في المجتمع وتمكينها اقتصادياً واجتماعياً لتقليل عرضها لخطر الاتجار.
٤. أن قرار ١٣٢٥ قد أسس الإطار الأساسي للقرارات اللاحقة التي تهدف إلى تعزيز دور المرأة في السلام والأمن، مما يعكس التزام المجتمع الدولي بتمكين النساء في هذه المجالات الحيوية.

المصادر

ISSN–2536–0027

١. ام. الاء محمد صاحب سكر، مدى أستجابة قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي لمتطلبات مكافحة جريمة الاتجار بالنساء، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة القادسية والعلوم السياسية ، العدد الأول، المجلد التاسع، حزيران/٢٠١٨.
٢. م.د ايمان يونس ابراهيم، مناهضة الاتجار بالاعضاء البشرية للاطفال، مجلة اشراقات تنموية، العدد٢٠، الجامعة المستنصرية، كلية التربية الاساسية.
٣. ا.د براء منذر كمال عبد اللطيف، سرى حاتم مجيد عبد اللطيف، الجوانب الأجرائية لمكافحة جريمة الأتجار بالنساء (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢) ، العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٧.
٤. بيان محمد أبراهيم ، وسربست أحمد اسماعيل، حقوق المرأة في ظل المواثيق الدوليو والدساتير الوطنية، مجلة جامعة دهوك، المجلد ٢٦، العدد ١ ـ ٦ أذار ٢٠٢٣.
٥. ا.بويحياوي أمال، مكافحة الأتجار بالنساء في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد١، ٤ كانون الأول، ٢٠١٤.
٦. ناريمان فضيل النمري، الأليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة ماجستير ، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤.
٧. ا.م.د مصلح حسن أحمد، حقوق المرأة في القانون الدولي العام، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، مجلة كلية التربية الأساسية العدد٧٠، ٢٠١١.
٨. حسام محمود صالح عواد، الحقوق السياسية للمرأة في الأتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٧.
٩. شيماء القره غولي، حقوق المرأة في الأتفاقيات الدولية والأقليمية، (نموذج المرأة العربية)، المجلية السياسية والدولية كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية ، العدد١٧، ٢٠١٠.
١٠. مبروك فاطيمة، تدابير حماية ضحايا الأتجار بالبشر في القانون الدولي (الأتفاقيات الدولية)، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر.
١١. موقع الأمم المتحدة، متوفر على الرابط الأتي:- https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights -rights الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
١٢. ما هو الأعلان العالمي لحقوق الأنسان؟ ولماذا أصدر؟ موقع منظمة العمل الدولية، متوفر على الرابط التالي:- https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/universal-declaration-of-human-rights/
١٣. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، متوفر على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimin
١٤. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متوفر على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-prevent-suppress

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

[١]بيان محمد أبراهيم ، وسربست أحمد اسماعيل، حقوق المرأة في ظل المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، مجلة جامعة دهوك، المجلد ٢٦، العدد ١، ٦ أذار ٢٠٢٣، ص٤٤٦.

[٢]م.د ايمان يونس ابراهيم، مناهضة الاتجار بالاعضاء البشرية للاطفال، مجلة اشراقات تنموية، العدد٢٠، الجامعة المستنصرية، كلية التربية الاساسية، ص٣٦٨.

[٣]ام. الاء محمد صاحب سكر، مدى أستجابة قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي لمتطلبات مكافحة جريمة الاتجار بالنساء، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة القادسية والعلوم السياسية ، العدد الأول، المجلد التاسع، حزيران/٢٠١٨. ص ٢٢٢.

[٤]ناريمان فضيل النمري، الأليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة ماجستير ، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤، ص ٩٩.

[٥]المصدر نفسه.

[٦]ا.د براء منذر كمال عبد اللطيف، سرى حاتم مجيد عبد اللطيف، الجوانب الأجرائية لمكافحة جريمة الأتجار بالنساء (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢)، المجلد (٢) ، العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٧، ص٨١.

[٧]موقع الأمم المتحدة، متوفر على الرابط الأتي:-https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

[٨]ما هو الأعلان العالمي لحقوق الأنسان؟ ولماذا أصدر؟ موقع منظمة العمل الدولية، متوفر على الرابط التالي:- https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/universal-declaration-of-human-rights/

[٩]الأعلان العالمي لحقوق الأنسان، موقع الأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره.

[١٠] ا.م.د مصلح حسن أحمد، حقوق المرأة في القانون الدولي العام، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، مجلة كلية التربية الأساسية العدد٧٠، ٢٠١١، ص ١٠.

[١١]اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، متوفر على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimin

[١٢]حسام محمود صالح عواد، الحقوق السياسية للمرأة في الأتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٧، ص ٣٨.

[١٣]ا.بويحياوي أمال، مكافحة الأتجار بالنساء في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد١، ٤ كانون الأول، ٢٠١٤، ص٧٧.

[١٤]بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متوفر على الرابط التالي:-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-prevent-suppress

[١٥]شيماء القره غولي، حقوق المرأة في الأتفاقيات الدولية والأقليمية، (نموذج المرأة العربية)، المجلية السياسية والدولية كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية ، العدد١٧، ٢٠١٠، ص٥٨.

[١٦]بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متوفر على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-prevent-suppress

[١٧]مبروك فاطيمة، تدابير حماية ضحايا الأتجار بالبشر في القانون الدولي (الأتفاقيات الدولية)، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ص٨٩.

[١٨]المصدر نفسه، ص٩٠.

[١٩]ا.م.د مصلح حسن أحمد، حقوق المرأة في القانون الدولي العام، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، مصدر سبق ذكره، ص١٢.

[٢٠]حسام محمود صالح عواد، الحقوق السياسية للمرأة في الأتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني، مصدر سبق ذكره، ص ٤١.

[٢١] ١٠. مبروك فاطيمة، تدابير حماية ضحايا الأتجار بالبشر في القانون الدولي (الأتفاقيات الدولية)، مصدر سبق ذكره، ص٩١.

[٢٢] ٦. ناريمان فضيل النمري، الأليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، مصدر سبق ذكره، ص١٠١ .